سياسة التجريم والعقاب في مجال التمويل غير المشروع للاحزاب

The policy of criminalization and punishment in the field of illegal financing of parties

أ.م.د. نوار دهام مطر الزبيدي
البنك المركزي العراقي
nawar.alzubaidy@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢٤

الملخص:

يعد وجود الأحزاب السياسية ضرورة حتمية في أي نظام سياسي، بل أصبح وجودها اليوم الوجه الأبرز للديمقراطية، نظرا لما تكفله القيم الديمقراطية من تنافس حر ونزيه بين مختلف التيارات والمكونات السياسية، ذلك ما جعل أغلب الدول تسعى إلى الاعتراف بالحق في وجود الأحزاب السياسية في دساتيرها اولا وتشريعاتها ثانيا، نظرا لما تمثله هذه الاحزاب والكيانات السياسية المعترف بها من مؤشر جيد للدلالة على منحى الديمقراطية وتطورها في دولة ما.

ولما كانت القوانين عموماً توفر البيئة المثالية لمكافحة الفساد بشتى صوره وانواعه، ولعل من نافلة القول، بان الدفع باتجاه عملية مكافحة الفساد في مجال التمويل غير المشروع للاحزاب السياسية تستدعي اطراً قانونية ومؤسساتية لضبط ايقاع مصادر تمويل الاحزاب ولتعزيز الثقة بأشخاص هذه الكيانات وضمان اقصى قدر من الشفافية في توفير المعلومة المالية واتاحتها للجمهور. بناءا عليه فاننا،

قسمنا البحث الى مطلبين مسبوقة بمقدمة، خصصنا المطلب الاول لبحث مصادر التمويل المشروعة من خلال فرعين، الاول تكلمنا فيه عن التمويل المحلي، والثاني عن التمويل الاجنبي، فيما خصصنا المطلب الثاني لبحث مصادر التمويل غير المشروعة من خلال فرعين، الاول تكلمنا فيه عن سياسة التجريم، والثاني تكلمنا فيه عن سياسة العقاب، ثم أنهينا البحث بخاتمة تتضمن عددا من الاستنتاجات والتوصيات التي نعتقد بفائدتها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التجريم، العقاب، الاحزاب، التمويل المحلي، التمويل الأجنبي.

Abstract:

The existence of political parties is an imperative in any political system. Today, its existence is the most prominent aspect of democracy, because democratic values guarantee free and fair competition between different political movements and components, this is why most countries seek to recognize the right of political parties to exist in their constitutions first and their legislations. Secondly, these parties represent the political entities recognized by the Indicator Index to denote democracy and its development in a country.

It is worth mentioning that the push to combat corruption in the illegal financing of political parties requires legal and institutional frameworks to control the rhythm of parties' sources of funding, to enhance confidence in the people of these entities and to ensure maximum transparency. In providing financial information and making it available to the public.

We divided the search into two pre-requisites, with the first requirement to discuss the sources of legitimate financing through two branches, the first we talked about local financing, and the second about foreign financing, while we allocated the second requirement to discuss the sources of illegitimate funding through two branches, the first we talked about the policy of criminalization, We spoke about the policy of punishment, and then concluded the research with a conclusion that contains a number of arguments and recommendations that we believe are useful in this area.

Keywords: criminalization, punishment, parties, local funding, foreign funding.

المقدمة

تُعَدُّ الأحزاب السياسية إحدى الركائز الأساسية للنظم الديمقراطية الحديثة، إذ تمثل وسيلة رئيسية للتعبير عن الإرادة الشعبية، والمشاركة في صنع القرار، والتداول السلمي على السلطة. غير أن هذه الوظيفة السياسية الحيوية قد تتعرض للتشويه والانحراف إذا ارتبط نشاط الأحزاب بمصادر تمويل غير مشروعة، سواء كان ذلك عبر أموال مجهولة المصدر، أو تبرعات محظورة قانونًا، أو دعم خارجي يهدد السيادة الوطنية. ومن هنا تبرز خطورة التمويل غير المشروع للأحزاب، ليس فقط بصفته مخالفة مالية أو إدارية، بل باعتباره تهديدًا مباشرًا للنظام الدستوري، ومساسًا بمبدأ المساواة السياسية وتكافؤ الفرص بين الفاعلين في الحياة العامة.

ولمواجهة هذه المخاطر، تدخل المشرع في كثير من النظم القانونية بفرض قواعد للتجريم والعقاب تستهدف حماية الشفافية والنزاهة في التمويل الحزبي، وتجعل من مخالفتها سببًا لقيام المسؤولية الجنائية على الأحزاب ذاتها أو على قياداتها وأعضائها. ويطرح هذا التدخل التشريعي جملة من الإشكاليات الجوهرية، لعل أبرزها: ما هو الأساس القانوني لتجريم التمويل غير المشروع للأحزاب؟ وما حدود المسؤولية الجنائية المترتبة عنه؟ وهل يقتصر نطاقها على الأشخاص الطبيعيين أم يمتد أيضًا إلى الأشخاص المعنوية – الأحزاب – بوصفها كيانات قانونية؟ ثم ما طبيعة العقوبات المقررة؟ ومدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص، وضمان نزاهة العملية السياسية؟

إن البحث في سياسة التجريم والعقاب في مجال التمويل غير المشروع للأحزاب يكتسب أهمية نظرية وعملية بالغة، فمن الناحية النظرية فانه يلامس التوازن الدقيق بين الحرية السياسية والرقابة الجنائية. ومن الناحية العملية فانه يعالج أحد أبرز أبواب الفساد السياسي والمالي الذي يعصف بثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية. ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي التعمق في الإطار القانوني للتجريم والعقاب، وتحليل أوجه القصور في النصوص السارية، واقتراح سبل إصلاحها بما يحقق الحماية الفعالة للنظام السياسي.

توفر القوانين عموما البيئة المثالية لمكافحة الفساد بشتى صوره وانواعه، ولعل من نافلة القول، بان الدفع باتجاه عملية مكافحة الفساد في مجال التمويل غير المشروع للاحزاب السياسية تستدعي أطراً قانونية ومؤسساتية لضبط ايقاع مصادر تمويل الاحزاب ولتعزيز الثقة بأشخاص هذه الكيانات وضمان اقصى قدر من الشفافية في توفير المعلومة المالية واتاحتها للجمهور، اذ تُعدّ الانتخابات الحرة والنزيهة من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي حقيقي. فهي تعبر عن إرادة الشعب وتمكّنه من اختيار ممثليه في الحكم، ومحاسبتهم عند الحاجة. ومن هنا تأتي اهمية تناول هذا الموضوع بالدراسة نظرا لشموله مجالات متعددة ومتداخلة كالقانون الجنائي والتمويل السياسي والشفافية في الحياة العامة.

مشكلة البحث: تكمن المشكلة المركزية في هذا البحث، طرح الاشكاليات الاتية:-

إلى أي مدى تُعد سياسة التجريم والعقاب المقررة في التشريعات الوطنية والدولية قادرة على مواجهة التمويل غير المشروع للأحزاب، وما هي الثغرات التي تحد من فعاليتها؟ ويتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات فرعية:

ما هو الإطار القانوني الذي يحدد مشروعية أو عدم مشروعية تمويل الأحزاب؟

هل تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص المعنوية (الأحزاب) أم تنحصر في الأفراد القائمين على إدارتها؟

ما طبيعة العقوبات المقررة لجرائم التمويل غير المشروع للاحزاب؟ وهل تحقق الردع العام والخاص؟

وكيف يمكن الموازنة بين حرية العمل الحزبي وضرورة الرقابة الجنائية على مصادر التمويل؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن السياسة الجنائية في مجال تمويل الأحزاب تعاني من قصور في آلياتها القانونية والعقابية، الأمر الذي يقلل من فعاليتها في مواجهة ظاهرة التمويل غير المشروع، ويستدعي تطويرًا تشريعيًا ومؤسساتيًا لتعزيز الشفافية والرقابة والمساءلة.

وبعبارة أخرى، فإن النصوص العقابية القائمة ليست كافية بذاتها لتحقيق الردع، ما لم تُدعَم بإجراءات رقابية وقضائية أكثر صرامة.

أهمية البحث: برز أهمية هذا البحث في كونه يتناول جانبًا حساسًا يجمع بين السياسة الجنائية والشفافية المالية في الحياة الديمقراطية. فالتمويل غير المشروع للأحزاب لا يقتصر أثره على الإخلال بقواعد المنافسة السياسية العادلة، وإنما يمتد ليهدد النزاهة الانتخابية ويضعف ثقة المواطنين في النظام السياسي برمته. ومن هنا تأتي قيمة الدراسة في الكشف عن أوجه القصور في التشريع المتعلق بتمويل الأحزاب، وتحليل مدى فعالية العقوبات المقررة في ردع هذا النوع من الانحرافات، إضافة إلى إبراز الحاجة إلى مقاربة متوازنة تضمن حرية العمل الحزبي من جهة، وصيانة المصلحة العامة من جهة اخرى من مخاطر الفساد المالي والسياسي.

منهجية البحث: سيعتمد البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا يقوم على العناصر الآتية:-

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بالتجريم والعقاب في مجال التمويل الحزبي، وتحليل فلسفة المشرع في تقريرها.

المنهج المقارن: بمقارنة تجربة مشرعنا العراقي مع بعض النماذج من التشريعات العربية والاجنبية لاستخلاص أوجه القوة والقصور.

المنهج النقدي: عبر مناقشة فعالية السياسة الجنائية المطبقة وبيان ما إذا كانت تحقق الغاية المرجوة في مكافحة التمويل غير المشروع للاحزاب.

المنهج الاستشرافي: من خلال اقتراح حلول وتوصيات إصلاحية تستهدف تطوير التشريعات وتفعيل الرقابة المؤسسية.

خطة البحث: قسمنا البحث الى مطلبين مسبوقة بمقدمة، خصصنا المطلب الاول لبحث مصادر التمويل المشروعة من خلال فرعين، الاول تكلمنا فيه عن التمويل المحلي، والثاني عن التمويل الاجنبي، فيما خصصنا المطلب الثاني لبحث مصادر التمويل غير المشروعة من خلال فرعين، الاول تكلمنا فيه عن سياسة التجريم، والثاني تكلمنا فيه عن سياسة العقاب، ثم أنهينا البحث بخاتمة تتضمن عددا من الاستنتاجات والتوصيات التي نعتقد بفائدتها في هذا المجال.

المطلب الأول: مصادر التمويل المشروعة

لعل من المتفق عليه ان الاحزاب ماهي الا مجموعات من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على اساس مبادىء واهداف مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية.(١)

ولأجل الوصول الى هذه الاهداف والغايات يتعين ان يتمتع الحزب السياسي بالشخصية الاعتبارية التي تؤهله لممارسة حقوقه وواجباته والدفاع عن متبنياته وطروحاته الفكرية، وفي ظل التنظيم القانوني المتسالم عليه لممارسة الحقوق السياسية دستوريا وقانونيا، فان ذلك يقتضي بطبيعة الحال ان يتمكن الحزب من ممارسة نشاطاته كافة وبضمنها النشاطات المالية التي تعبر عن المركز المالي للحزب، ولذلك فان القوانين المنظمة للاحزاب السياسية متفقة على النص على المصادر التي تتكون منها مالية الحزب السياسي، ولم يشذ قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥عن هذه القاعدة، فقد بين في المادة (٢٢) من الفصل الثامن منه المعنون بالأحكام المالية، على ان تشتمل مصادر تمويل الحزب على:-

اولا:- اشتراكات اعضائه.

ثانيا:- التبرعات والمنح الداخلية.

ثالثا:- عوائد استثمار امواله وفقا لهذا القانون.

رابعا:- الاعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون.

ويبدو من خلال هذا النص ان المشرع اراد ان يؤسس لسلامة الموقف المالي لاي حزب يجري تأسيسه وفق هذا القانون وذلك ببيان مشروعية مصادر التمويل المشار اليها، وهي بحق تعد محددات لما يجب التقيد به.

غير ان السؤال الذي يتوجب طرحه، ماهي الاجراءات القانونية التي تضمن سلامة الموقف المالي للحزب السياسي؟.

وللإجابة على ذلك نقول ان المادة (٣٩) من قانون الاحزاب السياسية آنف الذكر، قد وضعت مجموعة من الخطوات الاجرائية التي يتعين الالتزام بها وفق القانون وتتمثل بالآتي:

اولا:- ايداع الحزب امواله في المصارف الحكومية.

ثانيا:- مسك سجلات منتظمة للحسابات تتضمن الايرادات والنفقات.

ثالثا:- تقديم تقرير سنوي بالحسابات يعده مكتب محاسب قانوني مرخص ويرفع تقريره الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

رابعا:- يرفع ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريرا ختاميا عن الاوضاع المالية للاحزاب الى مجلسي النواب والوزراء ودائرة الاحزاب.

هذا ولم يجز القانون للحزب السياسي ان يتصرف بأمواله لغير اغراضه واهدافه المرسومة بموجب نظامه الداخلي (٢).

ونعتقد انه كان من الاجدر بالمشرع العراقي ان يضمن مشروعية التمويل الحزبي بمزيد من الاجراءات الداعمة للشفافية ومنها على سبيل المثال:-

١. ضرورة تقديم كشف الذمة المالية لأعضاء الهيئة المؤسسة للحزب.
٢. تحديد الحد الاعلى لما يتم التبرع به لصالح الحزب نقدا او عينا من المتبرعين او المانحيين المحليين.
٣. اشتراط عدم جواز الانفاق على نشاطاته الحزبية الا من خلال حسابه المفتوح لدى المصارف الحكومية.
٤. النص على عدم خضوع الحساب المصرفي للحزب للسرية المصرفية لضمان حق الجمهور في الاطلاع على هذا الحساب في اي وقت.

وامتثالا لقانون الاحزاب، فان الحزب السياسي سيتمكن من تنمية ومراكمة موارده المالية المشروعة المشار اليها سابقا بواسطة مزاولة الاعمال التجارية المسموح بها قانونا ومنها:-

١. نشر واعداد وتوزيع المطبوعات والمنشورات السياسية والثقافية.
٢. ممارسة النشاطات الاجتماعية والثقافية.
٣. الفوائد المصرفية.
٤. بيع وايجار الممتلكات العائدة له. (٣)

الفرع الأول: التمويل المحلي

نعني بالتمويل المحلي هو قدرة الاحزاب السياسية على المشاركة في الحياة السياسية من خلال ما تحصل عليه من اعانات في الداخل. وقد تنوعت هذه الاعانات المقدمة من الدولة مباشرة أو ما يجري استلامه من جهات داخلية بضمنها تبرعات واشتراكات اعضاء الحزب السياسي وعوائد وفوائد استثمارها لأموال تلك الاحزاب في الداخل.

ويلاحظ ان قوانين الاحزاب لم تتفق على آلية واحدة للسماح بهذا النوع من التمويل فمنها من وسع من نطاقه ومنها من فرض قيوداً عليه، ولعل هذا يرجع بطبيعة الحال الى وجهة النظر التي يوصي المشرع ازاء طريق تكوين أو تشكيل الاحزاب السياسية وما يسفر عنها من نتائج عند خوضها للعملية الانتخابية العامة أو المحدودة.

ففي قانون الشفافية المالية للحياة السياسية الصادر في فرنسا رقم ١١السنة ١٩٨٨ الذي نص في المادة (٦) منه على التمويل الخاص للجمعيات بحيث اتاح هذا القانون لكل الجمعيات والمؤسسات والاحزاب

والمنظمات من دون الحاجة الى تصريح خاص الى ان تمتلك اشتراكات اعضاءها والاماكن التي تمارس فيها انشطتها بما في ذلك العقارات والمنقولات اللازمة لممارسة نشاطاتها ولم يسمح المشرع الفرنسي للاحزاب السياسية ان تقبل الهبات والتبرعات أو الوصايا لان اكتساب الاموال غير مسموح به الا للجمعيات ذات النفع العام.(٤)

غير ان المشرع الفرنسي في التعديل الذي طال هذا القانون عام ١٩٩٥ حاول ان يخفض من حدة الانتقادات التي وجهت له فتبنى معيار جديداً لمنح الاعانة المالية من قبل الحكومة بناءاً على حجم التأييد الجماهيري للحزب من خلال عدد المتبرعين له.(٥)

واستمراراً في الدعم بنوعيه العام والخاص، فقد اصدر المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩٩٠/١/١١ قراراً أيّد فيه تمويل الدولة للاحزاب ولحملات المرشحين الانتخابية وانه ليس في هذا التمويل مايبعث على الاعتقاد بان هنك اخلالا بمبدأ المساواة او تمييزا لفئة او مجموعة من الشعب على حساب اخرى او افتئاتاً على الحق في حرية التعبير عن الراي الذي ارسته المادة الثانية من الدستور.(٦)

فيما اشار قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ الى التمويل الخاص في المادة (١١) منه الى القول بان تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات اعضاءه وحصيلة عوائد استثمار امواله في الاوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي ولا يعد من الاوجه التجارية استثمار اموال الحزب في اصدار الصحف أو اعمال النشر أوالطباعة اذا كان الغرض منها خدمة اغراض الحزب ويلاحظ ان المشرع المصري حظر استثمار اموال الحزب في الاوجه التجارية من منطلق ان الاحزاب والكيانات السياسية ليست من قبيل المؤسسات التجارية، وبذلك فهي ليست الا اداة للتعبير عن اراء وتطلعات جمهورها، فضلاً عن عدّها وسيلة للتثيقف السياسي والاجتماعي وبالتالي هي ليست مؤسسات تجارية. ومن هنا فقد اعتبرت التشريعات المقارنة اموال وموارد الاحزاب السياسية من قبيل الاموال العامة لغايات واغراض تطبيق قانون العقوبات.(٧)

ووفقاً لما تقدم ومن دراسة قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ يلاحظ انه اشار في المادة (٣٣) من الفصل الثامن المعنون بالاحكام المالية، الى التمويل الخاص من خلال السماح لها بقبول الهبات والتبرعات واشتراكات الاعضاء مما يساهم في زيادة الموارد المالية للاحزاب ومن ثم فانه اتاح لها ان تستثمر اموالها داخل العراق ولم يجري تقييد لطريقة الاستثمار الا بأن تكون مشروعة وان يكون هدفها تعظيم موارد الحزب المالية.

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد توسع في مجال دعم التمويل المحلي بنوعيه العام والخاص، حيث اقر الاعانة أو المساعدة التي تقدمها الدولة للاحزاب مبيناً شروط وتفاصيل استحقاقها وطريقة ايداعها وتوزيعها، فضلا عن تبيان شروط الحصول على التمويل الخاص وقيوده.(٨)

الفرع الثاني: التمويل الاجنبي

يقصد بالتمويل الاجنبي لأغراض قانون الاحزاب السياسية بالمفهوم التقليدي، وجود مؤسسات اجنبية أو كيانات او اشخاص يجوز لها تقديم المساعدة الى الاحزاب المحلية ويتعين على الدولة عند ذاك ان تقيّم هذا التمويل من جهة إدراك الدولة لحاجة هذه الاحزاب الى الموارد المالية لدعم نشاطاتها.

ومن هنا يتعين التمييز بين حالتين:-

الاولى – التمويل الاجنبي المشروع

الثانية – التمويل الاجنبي غير المشروع

اما الحالة الاولى، ونعني بها التمويل الاجنبي المشروع أو مشروعية التمويل الاجنبي، فنقول التمويل الاجنبي ليس بالضرورة ان يكون سلبياً، حيث ان التمويل الاجنبي قد يحمل ايجابيات وقد تضطر اليه الاحزاب السياسية عندما تتوقف الدولة عن الدعم المادي لهذه الاحزاب.

ومن ذلك مثلاً الحصول على قروض أو اعانات أو منح من الهيئات المالية الدولية أو الاممية مثل منظمات الامم المتحدة كاليونسكو أو الانضمام الى البرامج التمويلية الدولية كالاعانات اما بصورة مباشرة او من خلال جمعيات أو منظمات مجتمع مدني تطوعية تتولى مساعدة الاحزاب في الحصول على تمويلات غير مباشرة.

واحتراماً لمبدأ الشفافية ، فأنه يتعين على الاحزاب الافصاح عن التمويلات الاجنبية التي تتلقاها ،بمعنى اخر تتولى نشر المعونات المتعلقة بمصادر التمويل من الجهات الاجنبية المانحة.

وما تجدر الاشارة اليه ان بعض الجهات الاجنبية الداعمة أو المانحة للتمويل قد تتسم بعدم الحياد والخلط بين ما هو سياسي وماهو اجتماعي مثل منظمة (هيومن رايتس ووج Human Right Watch) ومنظمة الشفافية الدولية (Intenational Trancperancy) ومنظمة مراسلون بلا حدود (Reporters without borders) وغيرها التي قد تتعرض الى السياسات الحكومية أو المسؤولين الحكوميين المعنيين في مجال السياسة أو الصحافة أو الاعلام أو حقوق الانسان أو النزاهة أو المرأة.... الخ.(٩)

اما الحالة الثانية ونقصد بها التمويل الاجنبي غير المشروع، وهو ذلك النوع من التمويل المحظور قانوناً، وبطبيعة الحال فأن الدولة لا تتسامح عادة مع الاحزاب والكيانات السياسية التي تتلقى دعماً خارجياً ويصنف على انه غير مشروع، ومن ذلك الحصول اموال نقدية أو عينية أو هبات أو تبرعات أو منح أو قروض أو بأي كيفية كانت من دون علم للجهات التي اوكل اليها القانون مهمة التحري عن مصدر هذه التمويلات واغراضها لانها ان فعلت ذلك، أي حصولها على تمويل خفي وغير معلن، انما وضعت نفسها في دائرة الاتهام والشبهة ويكون من حق الدولة ممثلة بأجهزتها الرسمية الموكول اليها مهمة مراجعة التمويل متى وجدت ان ذلك الفعل يشكل انتهاكاً للنظام العام أو المصلحة العامة أو يمثل تعارضا صريحا لاحكام القانون، ان تحرم هذا الحزب أو الكيان السياسي من حقه في ممارسة نشاطه السياسي.

مع ان البعض من المهتمين بالشأن السياسي قد يشيرون، الى انه يتعين الا تتم المبالغة عن مخاطر التمويل الاجنبي، اذ ان الكثير من الدول اليوم تساهم مع بعضها البعض في شراكات اقتصادية ومجتمعية ومبادرات انسانية لسد احتياجات شرائح ضعيفة ومهمشة قد لا تتمكن الدولة بمفردها من مواجهتها، مما يعني التشجيع على وسائل لجذب التمويل أو المزيد منه لدعم التنمية المجتمعية، ولعل هذا ما عناه الاعلان العام عن حقوق المدافعين عن حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم

المتحدة رقم (١٩٩٨/١٠/٩) وبذات السياق ما اقره المبدأ (٦) من مبادئ الدفاع عن المجتمع المدني عن الحركة العالمية من اجل الديمقراطية سنة ٢٠٠٩ بقوله في اطار معايير واسعة يحق للمنظمات وللتجمعات المجتمعية التماس التمويل وتأمينه من مصادر قانونية بما في ذلك الافراد والشركات والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن الحكومات المحلية والوطنية والاجنبية.(١٠)

ومن هنا يثور التساؤل ما وجه أو شكل التمويل الاجنبي الذي يتعين رفضه أو عدم السماح به؟ يمكننا الاجابة على ذلك بالقول، ان التمويل المرفوض قطعا هو الذي ينتهك سيادة الدولة ويضر بالأمن اياً كانت طبيعته نقدية او عينية ومنها الاصول والممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات المادية والاستثمارات والمالية والصكوك والمحررات اياً كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى من كل الاموال من فوائد وارباح سواء أكانت داخل العراق ام خارجه اما

التمويل الموجه الى حل مشاكل مثل البطالة والامية ودعم الاستثمار والتنمية الصناعية وغيرها بصورة تقديم خدمات او خبرات واستشارات فمن المؤكد انه سيحظى بالترحيب.(١١)

ومن الجدير بالذكر ان دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي، كانت قد اصدرت ضوابط الحماية تجاه اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بالعدد (٣٨٥/٢/٩) في ٢٠١٧/٨/٣١ والتي اشارت في المادة (١) الفقرة ثالثاً منها الى ان المقصود بأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، هم الاشخاص الذين اوكلت لهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة اجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والقضاة والقيادات العسكرية العليا والمدراء و الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة وقيادات الاحزاب السياسية ومن اوكلت لهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل اعضاء الادارة العليا ونوابهم واعضاء بمجلس الادارة وما يماثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو اي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة الى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر واقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية. فيما اشارت المادة (٣) من الضوابط اعلاه الى سريانها على المناصب العليا ذوي المخاطر سواء كانوا محليين أو اجانب وافراد وعائلاتهم أو ذوي الصلة بهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية. (١٢)

المطلب الثاني: مصادر التمويل غير المشروعة

نقصد بالتمويل غير المشروع على وجه الاجمال جميع المحاولات غير المشروعة للحصول على مكاسب مالية بهدف زيادة ثروة الحزب او التنظيم السياسي خلافا لما تسمح به القوانين، حيث بات واضحا ان التنافس المحموم بين الاحزاب والكيانات والتحالفات والائتلافات للوصول الى البرلمان وتولي زمام المسؤوليات الكبرى على صعيد ادارة الدولة ومؤسساتها، اقول ربما يقود الى امكانية التوسل بكل

السبل للوصول الى السلطة بمعناها العام، بما فيها الاتكاء على مصادر تمويل غير مشروعة لضمان ديمومة الحزب في الساحة السياسية والمجتمعية، اذ انه من المتوقع ان تكون بعض الاحزاب مرتعا خصبا للفساد والافساد، سيما وان بعض قادة هذه الاحزاب او من يتصدون للمسؤولية فيها قد يغلبون مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، فيسعون الى جعل الحزب او التنظيم السياسي اداة لتوظيف الموارد العامة للدولة لصالحهم من خلال التواطؤ مع اخرين في وزارة او مؤسسة حكومية لتسهيل ارتكاب الممارسات الفاسدة بعقد صفقات مشبوهة تاخذ معنى ابرام تعاقدات او رشا واجبة الدفع او تقديم هدايا وسواها، ويعد مثل هذا التصرف تحديا حقيقيا يواجه الدول والحكومات حيث يجري تصنيفه ضمن مايسمى بـ (الفساد الكبير) الذي تنفرد به الطبقة الحزبية المتحكمة في مفاصل العمل السياسي والذي يكون صعب الاكتشاف في الغالب وبطيء المعالجة ولربما ان متابعته تحتاج الى وقت والى تظافر جهود مشتركة وهنا تكمن صعوبة مكافحة هذا النوع من الفساد الممنهج والمستتر. وهو الامر الذي اقلق بال المشرعين على الصعيدين الدولي والداخلي، ولعل ما اشارت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥ خير دليل على مانقول، حيث جاء في المادة السابعة / ثالثا منها على ((الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ان تاخذ بنظر الاعتبار القيام بالاجراءات الادارية والتشريعية للتسريع باعتماد الشفافية في تمويل المرشحين...وعند الاقتضاء تمويل الاحزاب السياسية)).(١٣)

وحيث ان الاثر القانوني المترتب غالبا على عدم مشروعية التصرفات المالية للاحزاب هو التجريم واستحقاق العقاب، لذا سوف نستعرض خطة المشرع في قانون الاحزاب السياسية في هذا المجال وعلى النحو الاتي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سياسة التجريم

حاول مشرعنا العراقي ان يقتفي اثر التشريعات المقارنة في بسطه لمجموعة من الاحكام التي عدت من قبيل الجرائم، وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث سأعرض لها تباعا وبحسب الجسامة، حيث تناول الفصل التاسع المعنون ب (الاحكام الجزائية) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ المواد من ٤٦- ٥٥، مبينا اهم الصور التي تترتب على مخالفة احكامه، ويمكننا ادراجها ضمن التقسيم التقليدي للجرائم وفق جسامتها على النحو الاتي بيانه:-

اولاً: الجنايات: يعرّف قانون العقوبات العراقي النافذ، الجناية بانها، الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت. (١٤)

وسنستعرض اهم الجنايات المشار اليها في قانون الاحزاب وكما يأتي:-

١. جناية التمويل لحزب غير مرخص:- جرّم المشرع في الفقرة ثانيا من المادة (٤٦) من قانون الاحزاب النافذ حاليا، كل من موّل حزبا غير مرخص يحمل فكرا تكفيريا او ارهابيا او تطهيرا طائفيا او عرقيا يحرض او يروج له او يبرر له، وحدد العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات، وهذا يعني ان الجريمة مدار البحث هي من عداد الجنايات. ويمكننا تناول اركانها بإيجاز وفق الاتي:-

أ- الركن المادي: لما كان الركن المادي طبقا للقواعد العامة انما يشترط فيه توافر عناصر ثلاثة، وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فانه وطبقا لمقتضيات النص الجزائي المشار اليه، فان السلوك الاجرامي انما يتحدد بمخالفة قانون الاحزاب والقوانين ذات الصلة وذلك بتقديم تمويل لحزب غير مرخص في الاصل، حيث تمثل تلك الرخصة او الاجازة شهادة الميلاد بالنسبة للحزب السياسي، بحيث يكون له بمقتضاها الحق في مباشرة اعماله ونشاطاته التي كفلها له القانون. اي يجري امداد الحزب او التنظيم السياسي غير المجاز بأموال او اية تسهيلات مالية او تقديم الدعم المادي باي صورة كانت.

من واضح النص ان تجريم التمويل مرتبط بكون هذه الاحزاب تحمل افكارا تكفيرية او ارهابية او تطهيرا عرقيا او طائفيا او تروج له او تبرر له او تحرض عليه، والواقع ان المشرع كان بإمكانه الاكتفاء بحظر التمويل لاي حزب او تنظيم سياسي غير حاصل على اجازة، والعقاب عليه من غير احتياج للنص على كون هذه الاحزاب غير المرخصة تحمل او تتبنى افكارا تكفيرية او ارهابية او طائفية او عرقية، اذ هي من باب تحصيل الحاصل، فمثل هذه الاحزاب من غير الممكن منحها ترخيصا للعمل وهي تعتنق او تحبذ او تروج لمثل هذه الافكار الهدامة، حيث ينبغي معاملتها كجهات ارهابية معادية ولا يمكن عدّها من قبيل الاحزاب من اساسه، لابل ان المشرع الجنائي العراقي كان قد عاقب بالسجن المؤقت كل من صدّر بضاعة او منتوج او أي مال او باشر بنفسه عملا تجاريا لحساب جهة معادية او ساهم او تبرع او اكتتب لمنفعتها او سهّل اعمالها المالية.(١٥)

كما ان المشرع عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات لكل من يحبذ او يروج للمذاهب الرامية تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة على غيرها او للقضاء عليها او استعمل القوة او الارهاب في ذلك او التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، كما عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة لكل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية عن الجرائم الواردة في هذا الباب ولو لم يكن قاصدا الاشتراك فيها. بالاضافة الى عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة لكل من ينشأ او يؤسس او يدير او ينظم في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة اعلاه.(١٦)

من هذا يتبين ان جناية التمويل للاحزاب غير المرخصة تستدعي فضلا عن السلوك المادي تحقق النتيجة المتمثلة في تلقي الدعم المالي من قبل الحزب او التنظيم السياسي غير المرخص له، اي دخولها في حيازته بصورة فعلية اوحيازة رؤسائه او الافراد الذين ينتمون اليه او تمكينه من تلك الاموال التي وصلت اليه باي كيفية كانت لدعم انشطته واعماله. بحيث تكون النتيجة مرتبطة بفعل التمويل ارتباطا سببيا، فتصبح عندئذ نسبة هذه الماديات الى مرتكبها.

ب- الركن المعنوي: تعد جناية التمويل غير المشروع للاحزاب والتنظيمات السياسية غير المرخصة من الجرائم العمدية، بناءا عليه يكون القصد الجنائي المتطلب لقيام الركن المعنوي فيها، هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، حيث ينبغي ان يعلم الممول بانه انما يموّل حزبا غير مجاز وفق الاصول القانونية، وانه يريد ويبغي من وراءه ضمان ديمومة اعمال ونشاطات هذه الاحزاب والتنظيمات السياسية

غير المرخصة ومن دون نظر للبواعث التي تقف خلف هذا التمويل بحسبان ان البواعث لا اثر لها على قيام الجريمة بحسب القواعد العامة.(١٧)

بحيث تترتب المسؤولية الجنائية على كل من تلقى الاموال او المساهمات المالية باي صورة كانت، إذا كان الغرض منها هو تمويل الاحزاب التي منع القانون ترخيصها بسبب متبنياتها الفكرية المحظورة.

٢. جناية قبول أو تسلم اموال مباشرة أو بالواسطة او الحصول على ميزة او منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي أو معنوي.

تفترض هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٩/ اولا) من قانون الاحزاب، سلوكاً يمثل الركن المادي لها وقصداً جنائياً يمثل الركن المعنوي فيها، ويمكننا بيان ذلك على النحو الآتي:-

أ- الركن المادي للجريمة: يمثل الركن المادي لاي جريمة، السلوك او الفعل الخارجي الذي يتطلبه القانون كمناط للعقاب، على ان تتحقق نتيجة ضارة لهذا السلوك وان يرتبط ذلك السلوك والنتيجة بعلاقة سببية، وعليه فالركن المادي في الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر اساسية هي السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه، فضلاً عن العلاقة السببية التي تربط بينهما.(١٨)

وبالحديث عن طبيعة الركن المادي في هذه الجريمة المتمثل في قبول أو تسلم اموال او منافع مباشرة أو بالواسطة من شخص عراقي طبيعي أو معنوي او الحصول عليها. حيث يفترض القبول ان هناك ايجاباً أو عرضاً من صاحب المال او الممول يعبر فيه عن ارادته بتقديم المال أو المنفعة ويجب ان يكون القبول جدياً حتى إذا ما تلاقى الايجاب من الممول مع قبول المستلم، فحينئذ يتحقق الاتفاق الذي تقوم به هذه الجريمة

ويكشف عن معنى الاخلال الواضح للنصوص التجريمية، ويستوي في التعبير عن ارادة القبول الجدية ان يكون هذا التعبير شفوياً او مكتوباً، صريحاً او ضمنياً يستظهره القاضي طبقا للقواعد العامة في الاثبات الجنائي ويجوزان يكون القبول معلقاً على شرط ومع ذلك تقع الجريمة تامة. (١٩)

ومع ذلك فاننا نرى بان السلوك المادي المتطلب فيها هو حصول واقعة القبول او التسلم لأموال من شخص عراقي، ويلاحظ على النص انه لم يبين طبيعة هذه الاموال نقدية كانت أم عينية وانما اكتفى بإطلاق مصطلح الاموال وسواء حصل التسلم مباشرة من قبل ذات الشخص أو بواسطة غيره اي ان يكون التسلم للاموال قد تم عبر وسيط كما لا عبرة بكون هذا الشخص طبيعي ومعنوي. (٢٠)

ويرجع في تحديد عراقية الشخص من عدمها الى احكام القوانين النافذة، كقانون الاحوال المدنية وقانون الجنسية وقانون البطاقة الوطنية. (٢١)

ويعني التسلم كمصطلح من وجهة نظرنا وطبقا لمقتضى ما اوردته المادة ٤٩ من قانون الاحزاب، عمل ارادي يقع بالاختيار قوامه نقل المال من سيطرة شخص الى اخر لتمكينه من الاستفادة منه وقبضه بلا حائل، وهذه انما تمثل الصورة الثانية المكونة للركن المادي لجنايتي التمويل غير المشروع للاحزاب ايا ما كانت طبيعة الاموال التي يتم الاتفاق على استلامها، فالمهم والمعتبر ان تكون تلك الاموال محل التسليم قد انطبقت عليها الاوصاف التي حددتها القوانين ذات الصلة من الناحيتين المدنية والجنائية. (٢٢)

والتسلم والاستلام والتسليم للاموال او المنافع او المزايا وقائع مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات وهي تقتضي بطبيعة الحال نقلها من مالكها او حائزها المسلّم بالتراضي الى حيازة شخص اخر وهو المستلم لها بحسبانها محلا للجريمة المعاقب عليها وفقا لقانون الاحزاب.

ويبدو من واضح النص ان السلوك الاجرامي المتمثل في نشاط الحزب أو الكيان السياسي بالقيام بتسلم هذه الاموال اياً ما كانت طبيعتها، لا يمكن تصوره الا وفق التصور الايجابي للأفعال، ومن ثم فان تحقق نتيجة هذا التسلم المتمثل بإضافة هذه الاموال المستلمة الى مالية أو واردات الحزب أو الكيان السياسي خلافاً لقانون الاحزاب انما يمثل اعتداءا على الحق او المصلحة التي يقرر القانون حمايتها بالعقاب، وهو الاعتداء الذي يتخذ صورة الاضرار او التعريض للخطر من ارتهان الحزب او التنظيم السياسي للجهة الممولة، حيث يمثل ذلك انحرافا وحيدة عن الاهداف التي تم من اجلها انشاء ذلك الحزب او الكيان السياسي.

ب- الركن المعنوي: تنتمي جريمة قبول او تسلم الاموال الى الجرائم العمدية وبالتالي فانه يلزم توافر القصد الجرمي الذي يشكل الركن المعنوي في هذه الجريمة وهو قصد الحصول على هذه الاموال، وعليه فلو حصل التسلم للاموال بطريق الخطأ فلا قيام لهذه الجريمة ، حيث يلزم ان ينصرف القصد الجنائي الى القيام مباشرة أو بالواسطة الى قبول او تسلم هذه الاموال على وجه التحديد من شخص عراقي طبيعي أو معنوي.(٢٣)

ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي نص عليها قانون الاحزاب وجب ان يتوفر لدى فاعلها القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة بحيث يتعين على الفاعل لها ان يكون عالماً بان فعله مخالف لقانون الاحزاب، ويتحقق هذا العلم من خلال الادلة أو القرائن التي تدل على وجه القطع بان هذه الاموال التي يجري قبولها او تسلمها لا مشروعية لها، كما يتعين ان تنصرف الارادة الى هذا الفعل والقبول بجميع النتائج المترتبة عليه.

والقصد الجرمي كما يبدو في هذه الجريمة ينحصر في القصد العام ولا يتطلب قصداً خاصاً. ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الحزب أو الكيان السياسي لإرتكاب هذا الفعل حيث تتحقق الجريمة التامة بتمام عملية القبول او التسلم للاموال او المزايا او المنافع ومن دون وجه حق سواء تمت صفقة واحدة أو على شكل دفعات. ويثور التساؤل هل يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة؟ يتبين لنا واضحاً ان هذه الجريمة طالما كانت من قبيل الجرائم العمدية فإنها كغيرها من الجرائم العمدية يمكن تصور الشروع فيها.

٣. جناية قبول أو تسلم اموال مباشرة أو بالواسطة أو الحصول على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص أجنبي طبيعي أو معنوي.

ان قانون الاحزاب يفرض التزاماً على الاحزاب والكيانات السياسية عن طريق ممثليهم بان يمتنعوا عن قبول أو تسلم الاموال او الحصول على مزايا او منافع دون وجه حق، وهو التزام تفرضه طبيعة النصوص الجزائية التي تجرم هذا النوع من السلوك. حيث نصت الفقرة ثانيا من المادة ٤٩ من قانون

الاحزاب على هذه الصورة. وهي تفترض كسابقتها وجود ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي سنتطرق اليهما على النحو الآتي:-

أ- الركن المادي:- تقوم هذه الجريمة بفعل القبول أو التسلم لأموال بصورة مباشرة أو بالواسطة أو الحصول على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص أجنبي طبيعي او معنوي.

وبتحليل الركن المادي لهذه الجريمة نجده بانه يقوم على عناصر ثلاثة، اما العنصر الاول فانه النشاط الاجرامي اي السلوك المادي الخارجي المتمثل بفعل القبول أو التسلم للاموال او المزايا او المنافع دون وجه حق وهو في كل الاحوال سلوك ايجابي ينطوي على معنى الاخذ أو الاضافة للموارد المالية للحزب أو الكيان السياسي ويكون اما بصورة مباشرة أو بالواسطة اي ان يتم قبول أو تسلم هذه الاموال على غير مقتضى وارادة المشرع التي بينها صراحة في قانون الاحزاب النافذ حاليا اما بصورة مباشرة أو بواسطة اشخاص اخرين اي ما كانت صلتهم أو ارتباطاتهم بالحزب أو بالكيان السياسي أو الحصول على ميزة أو منفعة غير مبررة وتفتقد الى المشروعية، ويتعين القول بان الحصول على المال قبولا او تسلما او على الميزة أو المنفعة غير المشروعة، يوضح بأن سلوك القائمين على الحزب أو الكيان السياسي يندرج تحت مسمى النشاط أو الفعل الايجابي اي يكون السعي من الحزب أو القائمين عليه الى الاستئثار بهذه الاموال والمزايا والمنافع من اجل تعزيز موارد الحزب أو الكيان السياسي، على ان ما يميّز هذه الجريمة عن سابقتها ان الشخص الذي يعطي هذه الاموال وغيرها مباشرة أو يتدخل بالواسطة لصالح حزب أو كيان سياسي من اجل تمكينه في الحصول على الميزة أو المنفعة هو شخص اجنبي وليس عراقي.(٢٤)

واما النتيجة الجرمية بحسبانها العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهي ليست الا الاثر المترتب على اقتراف السلوك الاجرامي وهي لا تخرج عن كونها حقيقة قانونية او واقعية مادية، بناءا على ذلك يمكن القول بان النتيجة المعتبرة عنصرا في الركن المادي للجريمة محل البحث ماهي الا تمام القبول والتسلم للاموال بغض النظر عن نوعها وكيفيتها أو للميزة أو المنفعة من شخص اجنبي وفقا للمعنى الذي اشرنا اليه سلفا، غير ان تحقق النتيجة بهذه الكيفية لا يكفي لمساءلة الفاعل عن جريمة التمويل غير المشروعة هذه وانما يجب ان تقوم صلة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة تطابق النموذج القانوني المنصوص عليه في قانون الاحزاب، تمثل العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وتوافرها لازم للقول بامكانية مسائلة مرتكب النشاط او السلوك المادي للجريمة ونتيجتها عن جريمة تامة، فاذا انقطعت هذه الصلة بين الفعل والنتيجة لاي سبب لا دخل لارادة الفاعل فيه امكن معاقبة الفاعل عن الشروع في الجريمة العمدية.(٢٥)

ب- الركن المعنوي: تعد الجريمة المشار اليها محل البحث من الجرائم العمدية ويتضح جليا ان الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجرمي، حيث لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم بين مادياتها ونفسيته علاقة مبناها اتيان هذه الافعال المادية عن ارادة واختيار وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. وبالتالي فان الكلام عن الركن المعنوي لجناية التمويل غير المشروع يقتضي منا القول بان هذه الجريمة ليست

كيانا ماديا محضا قوامه النشاط المادي واثاره، ولكنها كيان له امتدادات نفسية ترتبط بفاعل الجريمة والشريك فيها يشمل الافعال والنتائج والسيطرة عليها من الناحية

النفسية، وبعبارة اكثر وضوحا، فان الركن المعنوي ماهو الا صلة بين نشاط الفاعل ذهنيا وماديات الجريمة بحيث يمكن نسبتها اليه معنويا، ومن هنا فان الركن المعنوي يلزم لقيامه عنصرين، الاول وجود ارادة يعتد بها القانون وغير مشوبة بما ينفي عنها القدرة على الادراك والاختيار ، والثاني ان تكون تلك الارادة اثمة، بحيث يترتب على تخلف احدهما او كلاهما انتفاء الركن المعنوي للجريمة. بمعنى اخر ان الجناية موضوع البحث لا تقترف الا اذا قصد الجاني ارتكابها متوقعا ومريدا ما يترتب على فعله من ضرر او خطر يعلق عليه القانون وجود الجريمة، بمعنى ان الفاعل للجريمة يكون مسؤولا عن الجريمة اذا اتجهت ارادته الواعية الى اتيان السلوك الاجرامي على مقتضى النموذج القانوني الذي تطلبه قانون الاحزاب بقصد احداث النتيجة المعاقب عليها مع علمه بجميع عناصر جناية التمويل الاحنبي مهما مر عليها من زمن.

ولعله ومن باب الاشارة الى ما يناسب السياق المطروح ورغم مرور ما يزيد على اربعة اعوام، فقد قررت هيئة مكافحة الفساد في تونس مؤخراً، اعادة فتح ملف التمويل الاجنبي للاحزاب السياسية في تونس اثر ثبوت حصول عدد من الاحزاب على مثل هذه التمويلات وذكرت الهيئة في بيانها انه تم التنسيق مع جهة أمنية مختصة والبنك المركزي التونسي لتحديد حجم التمويلات الاجنبية التي تحصلت عليها احزاب سياسية تونسية ومصادر تلك التمويلات والتي تقدر بمئات المليارات من العملة الصعبة وبعضها على شكل سلع وبضائع مستوردة وتسويقها لفائدة احزاب سياسية.(٢٦)

وكما سلف القول، فان القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد العام، حيث لايتطلب القانون فيها قصدا خاصا او باعثا معينا على ارتكابها، ومن ثم يصح القول ان استخلاص القصد الجرمي يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي محكمة الموضوع حسبما يتراءى له من وقائع الجريمة وظروفها.(٢٧)

ثانيا:- الجنح: تناول قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ طائفة الجنح المنصوص عليها في المواد (٤٦/اولا) و(٥٠) منه، وبلحاظ المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فان الجنحة: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى عقوبتي الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او الغرامة او كلاهما معا. وعلى ذلك سنتولى بحث الصور الاجرامية المتعلقة بموضوع البحث التي اشار اليها القانون وفق الاتي:-

١. جنحة التمويل لحزب غير مرخص: عملا بأحكام المادة (٤٦/ اولا) من قانون الاحزاب، فان المشرع عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة لكل من موّل خلافا لاحكام هذا القانون حزبا غير مرخص، وعلى وفق ما تم ذكره، فان الجريمة محل البحث انما هي من قبيل الجنح التي سنتولى بحث اركانها بإيجاز كالاتي:-

أ- الركن المادي: يتميز الركن المادي لاي جريمة بكون عناصره مترابطة مع بعضها ترابطا واضحا من حيث ان لاقيام للجريمة من الناحية المادية مالم يكن هنالك سلوك خارجي يدل عليها ومرتبط بتحقق نتيجة ويكون بين السلوك وتلك النتيجة ارتباط سببي، ويشترط لتوافر الركن المادي في هذه الجنحة، ان يكون الفعل الصادر عن الجاني (الممول) قد اتخذ شكل التمويل باي كيفية يستدل بها على وقوعه صراحة او ضمنا، حيث لم يبين القانون الكيفية التي يمكن ان يتخذها ذلك التمويل، والمهم عند المشرع ان يقع التمويل للاحزاب او التنظيمات السياسية، حيث تعد وسائل الفعل او السلوك الاجرامي سواء في نظر القانون، وهذا الاستنتاج مبناه من سعة مدلول

التمويل الوارد في النص الجزائي والشامل لكل انواع التمويل المادي والمعنوي، لابل لا اهمية لحجم التمويل قلّ او كثر، اذ العلة من التجريم والعقاب لمثل هذا السلوك تكمن في منع التمويل لكل حزب غير مرخص، بمعنى اخر ان الركن المادي لجنحة التمويل للاحزاب غير المرخصة يتوافر باي فعل من شانه يحقق مفهوم التمويل وسواء حصل دفعة واحدة او على عدة دفعات، حيث يكون السلوك المادي من طبيعة وقتية وفيما يرتبط به من نتائج يروم الممول الوصول اليها من خلال تمكين هذه الكيانات من ممارسة انشطتها من دون مراعاة للقيود الي وضعها القانون من اجل ممارسة العمل الحزبي بضرورة اشتراطها الحصول على الاجازة التي تبيح لها امكانية التنافس في الممارسة الديمقراطية. وغني عن البيان ان تقدير الافعال التي يتم بواسطتها التمويل باعتبارها مظاهر للسلوك المادي المكون للجريمة يعد من المسائل الموضوعية التي يخضع تقديرها للقاضي حسبما يظهر له من وقائع الدعوى وظروفها وادلتها، كالهبة او التبرع او خصم الاوراق التجارية او اي مساهمات نقدية او عينية وغيرها، ومتى ثبت التمويل على وجه القطع واليقين فلا يهم بعد ذلك الطريقة التي عوّل عليها الممول للوصول الى غرضه كما بيّنا سابقا.

ب- الركن المعنوي: تعد جريمة تمويل الاحزاب غير المرخصة على النحو الذي عرضناه، من الجرائم العمدية، ويبدو ذلك جليا من استقراء نص المادة (٤٦ / اولا) من قانون الاحزاب، ومن ثم فان المقتضي في هذه الجريمة ان يمثل الركن المعنوي فيها الاصول النفسية لماديات الجريمة.(٢٨)

وعلى هذا فالركن المعنوي لجنحة تمويل الاحزاب غير المرخصة قانونا يطوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم بعناصر الجريمة كما حددها النموذج القانوني للجريمة مع اتجاه الارادة الى تحقيقها او القبول بها، وعلى ذلك يتعين على الممول ان يعلم بانه انما يقدم دعما ماليا لحزب او تنظيم سياسي غير مرخص مدركا خطورة ما ينطوي عليه الفعل من تهديد واضح للمصلحة المحمية غير مبالٍ بالمنع الذي اوجبه القانون سواء علم بذلك المنع ام لم يعلم لان الجهل بإحكام القانون العقابي لا يعد عذرا. وبغض النظر عن البواعث والدوافع التي يتمسك بها، حيث تبقى المسؤولية الجزائية للممول قائمة بثبوت عناصرها وشروطها.

٢. جنحة ارسال اموال عائدة للحزب الى اشخاص او جهات في الخارج دون موافقة دائرة الأحزاب: بلحاظ المادة (٥٠) من قانون الاحزاب انف الذكر، حيث عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد

على ثلاث سنوات كل مسؤول في حزب او تنظيم سياسي أرسل اموالا عائدة للحزب الى منظمات او اشخاص او اي جهة اخرى خارج العراق دون موافقة دائرة الاحزاب. بناءا عليه يمكننا بحث هذه الجريمة من جهة اركانها على النحو الآتي:-

أ- الركن المادي: اشرنا فيما سبق الى ان الركن المادي لاي جريمة يتطلب توافر ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والواقع ان مخاطر هذه الجريمة تزداد يوماً بعد اخر، حيث ان عملية ارسال الاموال الى جهات خارجية ربما ستقود الى تأثيرات سلبية من الناحية الاقتصادية والسياسية. وتفتح مجالاً واسعاً لإساءة استخدام مثل هذه الاموال أو توجيهها لخدمة اغراض غير مشروعة لاسيما وان وصول هذه الاموال الى منظمات أو جهات خارجية أو اشخاص قد يصبح من المتعذر الاستدلال عليها أو معرفة الاغراض التي يراد توظيفها فيها أو للاحتفاظ بها لصالح الحزب أو التنظيم السياسي. وواضح من سياق النص الوارد في المادة (٥٠) ان جنحة ارسال الاموال تتطلب سلوكا خارجيا يتمثل بفعل الارسال، ولم يشترط القانون وسيلة معينة

لارتكاب هذا النوع من السلوك، الا انه يمكننا القول بان الارسال يمكن ان يحصل باي كيفية كانت بالطرق التقليدية او الحديثة، فقد يحصل بالمناولة اليدوية او عن طريق التحويلات الالكترونية وما سوى ذلك من وسائل معهودة وغيرها. ويتعين في كل الاحوال ان يرتبط فعل الارسال بنتيجة تتمثل باستلام تلك الاموال في الخارج حقيقة او حكما من منظمات او اشخاص او اي جهة خارجية، وبذلك، تتكامل للركن المادي عناصره وفقا لما تطلبه القانون.

وبالتكامل مع الركن المادي لجنحة ارسال اموال الأحزاب او التنظيم السياسي في الخارج، فان الصفة المتطلبة في من يقوم بالإرسال، كون هذا الاخير لديه مسؤولية في الحزب او التنظيم السياسي، وهي التي تؤهله للقيام بعملية الارسال باعتبارها مظهرا للسلوك الخارجي المكوّن للركن المادي للجريمة، ويمكن الاستدلال على صفة مرتكب الجريمة باعتبارها ركنا او شرطا للمعاقبة على هذه الجريمة من خلال الرجوع الى النظام الداخلي للحزب الذي يحدد صفات وصلاحيات قياديه ومسؤوليه. وفي كل الاحوال فان هذه الجريمة تقتضي ان يكون ارسال المال الى الجهات الخارجية اشخاصاً أو منظمات من دون موافقة دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية.(٢٩)

ب- الركن المعنوي: تعد جريمة ارسال الاموال للخارج من الجرائم العمدية حيث يتحقق الركن المعنوي فيها بتحقق عنصري القصد المتمثلة بعلم الجاني بقيامه بإرسال الاموال الى جهة خارجية سواء كانت اشخاصاً أو تنظيمات من دون موافقة دائرة الاحزاب وان تتجهه الارادة الى هذا الفعل خلافاً للقانون، وهذه الارادة لا يمكن وصفها بانها جرمية مالم تتجه الى ماديات اسبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة. ففي جنحة ارسال الاموال للخارج يتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، حيث يتعين ان يعلم المسؤول في الحزب او التنظيم السياسي بان نشاطه المتمثل بارسال الاموال انما يقع بالمخالفة لإرادة المشرع وان ينصرف هذا العلم للنتيجة المتمثلة بايلولة المال المرسل الى منظمات او اشخاص او جهات

خارجية، كما ينبغي للإرادة ان تتجه الى ارتكاب السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه، لتتكامل بذلك صورة الركن المعنوي التي استلزمها المشرع، ويبدو واضحا ان تقييد حرية الاحزاب أو التنظيمات في ارسال اموالها للخارج من دون علم ومعرفة وموافقة دائرة الاحزاب هو لتجنب اساءة استخدام هذه الاموال أو للحد من توظيف اموالها في الخارج بطريق مخالف للقانون بغض النظر عن البواعث او الدوافع أو الغايات التي تقف وراء هذه الافعال.

ثالثا:- المخالفات: اشار قانون الاحزاب الى القاعدة العامة في المادة (٥٣) منه التي نصت على عقوبة الغرامة بمقدار (مليون دينار عراقي الى ثلاثة ملايين دينار عراقي) كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة، بناءا على ذلك يمكننا حصر اهم ماجاء في قانون الاحزاب النافذ من مخالفات وفق الاتي:-

ا - عدم فتح حساب مصرفي للحزب خلال ٣٠ يوما اعتبارا من صدور اجازة التأسيس (المادة ١١ /ثانيا/ د) من قانون الاحزاب.

ب- عدم الالتزام بالمحافظة على حيادية الوظيفة العامة والمؤسسات وعدم استغلالها لمكاسب حزبية (٢٤ / خامسا) من قانون الاحزاب.

ج - الارتباط المالي باي جهة غير عراقية (المادة ٢٥ / اولا) من قانون الاحزاب.

د- عدم الاحتفاظ بسجل الحسابات المدونة فيه ايرادات الحزب ونفقاته (المادة ٢٦/ اولا /د) من قانون الاحزاب.

هـ - عدم الاحتفاظ بسجل ممتلكات الحزب المنقولة وغير المنقولة (المادة ٢٦/ اولا /هـ) من قانون الاحزاب.

و- عدم تضمين النظام الداخلي للحزب قواعد النظام المالي للحزب وتحديد موارده واسم المصرف الذي تودع فيه الاموال والاجراءات المنظمة للصرف وقواعد واجراءات الحزب وكيفية مراجعتها واقرارها واعداد ميزانيته السنوية واعتمادها واوجه انفاقها ٠(المادة ٢٨ /ج) من قانون الاحزاب.

ز- ثبوت تلقيه اموالا من جهة اجنبية خلافا لاحكام هذا القانون (المادة ٣٢/ ثالثا) من قانون الاحزاب.

ح- عدم تثبيت مبالغ الاشتراكات لأعضاء الحزب السياسي وتوزيعها واستخداماتها بما يتفق مع النظام الداخلي (المادة ٣٥) من قانون الاحزاب.

ط- عدم التحقق من هوية المتبرع للحزب او التنظيم السياسي عند استلام التبرع (المادة ٣٦ / اولا من قانون الاحزاب على مقتضى مبدأ اعرف زبونك المطبقة في اعمال المصارف.

ظ- التبرع للحزب بالسلع المادية او المبالغ النقدية المعدة لكسب منفعة غير مشروعة للحزب او للمتبرع (المادة ٣٦ / ثالثا) من قانون الاحزاب.

ف- تسلم تبرعات من المؤسسات او الشركات العامة الممولة ذاتيا ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة (المادة ٣٧/ اولا) من قانون الاحزاب.

ق- قبول تبرعات مرسلة من اشخاص او دول او تنظيمات اجنبية (المادة ٣٧ / ثانيا) من قانون الاحزاب.

س- مزاولة اعمال تجارية بقصد الربح في غير الاحوال التي سمح بها القانون (المادة ٣٨) من قانون الاحزاب.

ش- عدم التزام الحزب او التنظيم السياسي من ايداع امواله في المصارف العراقية(المادة ٣٩/ اولا) من قانون الاحزاب.

ع- عدم مسك الحزب سجلات منتظمة للحسابات تتضمن ايراداته ونفقاته (المادة ٣٩ / ثانيا) من قانون الاحزاب.

غ- عدم تقديم الحزب تقريرا سنويا بحساباته يعده مكتب محاسب قانوني مرخص ويرفع الى ديوان الرقابة المالية (المادة ٣٩ / ثالثا) من قانون الاحزاب.

ص- التصرف باموال الحزب لغير الاغراض والاهداف والاجراءات المحددة في نظامه الداخلي (المادة ٤٠) من قانون الاحزاب.

ض- قبول اموال عينية او نقدية من اي حزب او جمعية او منظمة او اي شخص او اية جهة اجنبية دون موافقة دائرة الاحزاب (المادة ٤١/ اولا) من قانون الاحزاب.

ت- ارسال اموال او مبالغ الى جمعيات او منظمات او الى اية جهة اجنبية دون موافقة دائرة الاحزاب (المادة ٤١/ ثانيا) من قانون الاحزاب.

ولضمان اقصى قدر من الشفافية في عمل الاحزاب والتنظيمات السياسية بوصفها اداة محورية في البيئة الديمقراطية. لكي لا تتحول الاحزاب السياسية من مؤسسات سياسية الى مؤسسات تجارية أو ربحية "ولضمان سلامة موقف الاحزاب من ناحية الالتزام بقانون الاحزاب والتعليمات الصادرة بموجب الاجراءات الواجبة التطبيق فأن لدائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية الحق في تنظيم زيارات لمقرات الاحزاب للتأكد من وجود (سجلات الحسابات المالية وسجل الممتلكات مدونة فيه اموال الحزب المنقولة وغير المنقولة مع اوصافها وارقامها واقيامها وسجل للتبرعات حيث فيه هوية المتبرع ومقدار التبرع وتكون جميع هذه السجلات المعتمدة من قبل الحزب مصدقة من قبل دائرة الكاتب العدل. (٣٠)

ولما كان الحزب أو التنظيم السياسي يسعى لتحقيق اهدافه بطرق ديمقراطية وبما لايتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة، فانه ومن خلال الحملة الانتخابية سيسعى للتأثير على جمهور الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت لصالحه. ومن هنا فأن المفوضية المستقلة للانتخابات كانت قد اصدرت نظام الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ حظرت بموجبه الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الدولة أو من اموال الاوقاف الدينية أو من اموال الدعم الخارجي كما حظرت منح اي مكاسب مادية أو معنوية أو هدايا أو تبرعات أو اية منافع اخرى أو الوعد بتقديمها بقصد التأثير على الناخبين.(٣١)

هذا وان القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ألزم الاحزاب بضرورة تقديم كشف مالي في نهاية كل سنة من خلال مكتب حسابات قانوني يرفع الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي الذي بدوره يرفع تقريراً نهائياً عن الاوضاع المالية لكل حزب الى مجلس النواب والوزراء ودائرة شؤون الاحزاب.(٣٢)

هذا ومن الجدير الاشارة اليه، انه من المقرر إجراء الانتخابات البرلمانية في العراق بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٥. وستحدد الانتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي البالغ عددهم ٣٢٩ عضوًا، وهم المسؤولون عن انتخاب رئيس الجمهورية ومنح الثقة للحكومة.

وقد أعلنت مفوضية الانتخابات أنه حتى ٥ تموز ٢٠٢٥ ان هناك ٣٣١ حزبًا مسجلاً و٧٠ حزبًا قيد التسجيل وقد سجلت المفوضية خلال فترة فتح باب تسجيل التحالفات تكوين نحو ٧٠ تحالفًا انتخابيًا.

هذا وقد صرحت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق الى إن عدد المتقدمين للعمل كموظفي اقتراع في عموم العراق قد تجاوز ٦٥٠ ألف متقدم، مبينة أن الحملة الدعائية الرسمية للمرشحين في الانتخابات المقبلة ستنطلق بحسب الجدول الزمني في العاشر من أيلول المقبل وتستمر لغاية الثامن من تشرين الثاني من عام ٢٠٢٥.

واضافت المفوضية الى ان العقوبات الادارية والجنائية التي ستفرضها بحق المخالفين تبدأ بالتنبيه، وتصل إلى فرض عقوبات مالية تبدأ من مليون إلى ٢٥ مليون دينار، وقد تصل بحسب نوع المخالفة او الجريمة إلى الإبعاد عن السباق الانتخابي.

لافتتاً بان عدد المرشحين للانتخابات التي ستجري هذا العام بلغ نحو ٩٧٢٦ مرشحاً، فيما يبلغ عدد المواطنين الذين يحق لهم التصويت أكثر من ٢١ مليون ناخب. (٣٣)

الفرع الثاني: سياسة العقاب

تشير سياسة العقاب بالعموم الى مجموعة القواعد والاجراءات التي تحددها الدولة في مجال المخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات، واخذاً بنظر الاعتبار لطبيعة هذا النوع من الافعال والسلوكيات وما تحمله من مخاطر تتمثل بتهديد نزاهة العملية الديمقراطية عبر التمويل غير المشروع للاحزاب، حيث يؤثر ذلك بشكل سلبي على مبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب، ويقوّض شفافية العملية الانتخابية ويقود الى تضارب المصالح وخضوع الأحزاب لمصالح مموليها، مما يخلق شبكات فساد داخل الدولة ومرتعا لغسيل الأموال عبر دعم حملات انتخابية أو أنشطة حزبية وتسخير موارد الدولة لصالح حزب معيّن، أو تمويل نشاطاته من خلال مؤسسات رسمية معلنة او غير معلنة. لذا نجد ان المشرع رسم في قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ سياسة عقابية اوردها في متن نصوصه، سنعرضها على سبيل الايجاز، وكالاتي:-

اولاً:- العقوبات الاصلية

أ – العقوبات السالبة للحرية حيث نصت (المادة ٤٩ / اولا وثانيا) من قانون الأحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على عقوبة السجن المؤقت والسجن من ستة الى عشر سنوات والحبس من سنة الى ثلاث سنوات وفقاً لما نصت عليه المادتين (٥٠ و٥١) من القانون سالف الذكر.

ب – العقوبات المالية: وهي الغرامات التي لاتقل عن مليون دينار ولا تزيد عن ثلاثة مليون دينار لجميع المخالفات التي لم تحدد لها عقوبة خاصة وحسب منطوق المادة (٥٣) من القانون، وهذا رجوع الى مبدأ التجريم على بياض او التفويض التشريعي الذي يعد في حقيقته من المبادىء المندثرة قانونا، ولعله من النادر ان تجده في التشريعات احتراما للمبدأ الدستوري لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

ثانيا:- العقوبات التبعية: ومنها المصادرة الوجوبية للاموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من الجريمة حسب منطوق المادة (٤٩/ ثالثا)، ورغم ان المصادرة جاءت في قانون العقوبات باعتبارها تكميلية من حيث الاصل، اي ان يكون للمحكمة سلطة التقدير في فرضها من عدمه كما هو واضح من صياغة المادة ١٠١ من قانون العقوبات، الا ان المشرع في قانون الاحزاب حاول ان يضفي عليها طابع الالزام، من حيث انه جعلها بمثابة عقوبة يجب الحكم بها فور النطق بالعقوبة الاصلية، بحيث يتعين على محكمة الموضوع مصادرة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من هذه الجريمة ناهيك عن مجموعة اخرى من التدابير كالحرمان من الدعم الحكومي وحل الاحزاب وتعليق انشطتها والحرمان الدائم او الموقت من المشاركة في الحياة السياسية ومنعها من الترشح وتجميد اموالها وسحب الاعتراف القانوني بها. فضلا عما يرافق ذلك من اثار اجتماعية كفقدان ثقة الجمهور وتقويض الشرعية والتشهير السياسي بالأحزاب المتنافسة.

ثالثا:- الاحالة على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او اي قانون عقابي اخر اذا وجدت عقوبة اشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

ولعل هذه اشارة من المشرع للرجوع الى احكام المواد ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون العقوبات الواردة في الباب الثاني المعنون بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

رابعا:- الاعذار المعفية والمخففة للعقاب: طبقا للقواعد العامة المستقرة في التشريعات الجزائية، فقد اقر مشرع قانون الاحزاب الاعفاء الوجوبي لمن يبادر بالإبلاغ عن هذه الجرائم قبل البدء بالتحقيق، كما انه منح التخفيف الاختياري لمن يبلغ عن هذه الجرائم بعد المباشرة بالتحقيق وساعد بالكشف عن الجناة.

خامسا:- تفعيل الاليات الوقائية: على الرغم من اهمية سياسة العقاب في ترسيخ الجانب الردعي لمكافحة التمويل غير المشروع للاحزاب، الا انها لن تكون كافية بحد ذاتها مالم تترافق مع اجراءات وقائية مانعة تساهم في دعم فعالية السياسة العقابية وتوفر بيئة اكثر أمناً لنزاهة العملية الانتخابية عن طريق التنافس الحزبي الإيجابي.

الخاتمة

ان مكافحة التمويل غير المشروع للاحزاب تمثل اختبارا حقيقيا لمصداقية البرامج التي تسعى الحكومة الى تحقيقها عبر شعارات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وترسيخ مفهوم المواطنة ودعم سيادة القانون، لابل ان اي تهاون في هذا الموضوع سيقود حتما الى استدامة تغذية مفاصل الفساد الاداري والمالي ويعكس نتائج غير حقيقية للعملية الانتخابية عبر تقاسم غير عادل للمناصب الادارية والسياسية ويمهد لنمو جماعات سياسية فاسدة مرتبطة بعضها بالبعض الاخر تؤمن الاثراء السريع والمغانم وتفتح الابواب على مصاريعها للنهب المنظم للمال العام وهذا سيلحق بلا ادنى شك الضرر بسمعة النظام السياسي الحاكم القائم اساسا على تشكل او تكتل مجموعة من الاحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية.

فعملية تأسيس الاحزاب وتنافسها ليست رفاهية سياسية، بل أساس لشرعية الحكم واستمرارية الديمقراطية. وهي مسؤولية جماعية تشارك فيها الدولة والمؤسسات والأحزاب والمواطنين وبدونها تتحول هذه الكيانات إلى مجرد ادوات شكلية لتزيين الاستبداد أو إعادة إنتاج الفساد. وللحد من تدخل المال السياسي وتنظيمه بما يتفق والامتثال لاحكام القانون. بناءا عليه فاننا نورد بعض الاستنتاجات التي نعتقد بأهميتها وهي كما يأتي:-

الاستنتاجات: –

١. يتضح من خلال دراسة السياسة الجنائية المتعلقة بتمويل الأحزاب أن المشرّع رغم إقراره بخطورة التمويل غير المشروع لا يزال يعتمد على نصوص عامة أو مشتتة، مما يضعف من فعالية الرقابة الجنائية ويجعل عملية التجريم غير شاملة لكافة صور الانحراف المالي.

٢. يظهر أن العقوبات المقررة على جرائم التمويل الحزبي في أغلب التشريعات ذات طابع تقليدي كالعقوبات السالبة للحرية او الغرامات المالية وهي في كثير من الأحيان غير متناسبة مع جسامة المخاطر السياسية والاقتصادية التي تترتب على التمويل غير المشروع، مما يقلل من أثرها الردعي.

٣. إن حصر المسؤولية الجنائية غالبًا في الأشخاص الطبيعيين دون مساءلة الأحزاب كأشخاص معنوية، يمثل فجوة تشريعية تستغلها بعض التنظيمات السياسية للتهرب من العقاب، وبالتالي يبقى الكيان الحزبي بمنأى عن المساءلة المباشرة.

٤. المقارنة بين التجربة الوطنية وبين التجارب النظيرة عالميا، تكشف أن الدول التي اعتمدت مقاربة شمولية تربط بين الرقابة المالية المستمرة والعقوبات الجنائية، نجحت بدرجة أكبر في الحد من التمويل غير المشروع للأحزاب، مما يعكس أن التجريم وحده غير كافٍ ما لم يُدعَّم بآليات مؤسسية رقابية فعّالة.

٥. يبرز من التحليل أن التمويل غير المشروع للأحزاب لا يمثل مجرد مخالفة مالية، بل هو سلوك يُفضي إلى اختلال التوازن الديمقراطي وتكريس الفساد السياسي، الأمر الذي يبرر التدخل الجنائي باعتباره وسيلة لحماية النظام الدستوري وضمان نزاهة الحياة السياسية.

٦. تبيّن من خلال البحث، أن غياب التنسيق والتعاون الدولي في مجال ملاحقة مصادر التمويل غير المشروع للأحزاب يفتح الباب أمام التدخلات الخارجية والتمويلات العابرة للحدود، وهو ما يتطلب تعزيز الاتفاقيات الدولية وآليات المساعدة القضائية.

٧. يتضح أن السياسة الجنائية الفعالة في هذا المجال لا ينبغي أن تنحصر في العقوبات اللاحقة بعد وقوع الجريمة، بل يجب أن تمتد إلى إجراءات وقائية مثل إلزام الأحزاب بالشفافية في مصادر تمويلها، وإخضاعها لرقابة دورية من هيئات مستقلة، وربط المخالفات بجزاءآت سياسية كوقف النشاط أو الحرمان من الترشح.

٨. أخيرًا، يتأكد أن تطوير التشريعات الجنائية في هذا المجال يحتاج إلى رؤية متوازنة تراعي من جهة حرية العمل الحزبي كأحد مظاهر التعددية السياسية، ومن جهة أخرى مقتضيات حماية المصلحة العامة من مخاطر المال السياسي غير المشروع الذي يقوّض قواعد الديمقراطية.

وعلى ضوء ما سبق من استنتاجات يمكننا اقتراح التوصيات الاتية:–

التوصيات:–

١. ضرورة وضع نصوص قانونية صريحة وشاملة تُعرّف التمويل غير المشروع للأحزاب وتحدد صوره بدقة وذلك تعزيزاً للإطار التشريعي بما يغلق الباب أمام التأويلات التي قد تُستغل للتهرب من المسؤولية.

٢. توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ووجوب مساءلة الأحزاب السياسية كأشخاص معنوية عن جرائم التمويل غير المشروع، وعدم الاكتفاء بمحاسبة الأفراد القائمين على إدارتها، وذلك تحقيقًا للعدالة ومنع الإفلات من العقاب.

٣. إعادة النظر في العقوبات وذلك باعتماد عقوبات نوعية تتناسب مع خطورة الجريمة، مثل الحرمان من التمويل العام أو تعليق النشاط الحزبي أو حرمان الحزب من المشاركة في الانتخابات لفترة زمنية محددة، إضافة إلى العقوبات المالية والجنائية التقليدية.

٤. تعزيز الرقابة والشفافية وإلزام الأحزاب بالكشف الدوري عن مصادر تمويلها ونفقاتها ونشر تقارير مالية خاضعة للتدقيق من قبل هيئات مستقلة، على أن يقترن ذلك بجزاءآت واضحة عند الإخلال بواجبات الشفافية.

٥. اعتماد التدابير الوقائية وضرورة تبني آليات وقائية مثل السقف المالي للتبرعات والإنفاق الانتخابي وحظر التمويل الخارجي إلا ضمن ضوابط صارمة، مع مراقبة دقيقة للتحويلات المالية ذات الصلة بالعمل الحزبي.

٦. تعزيز التعاون الدولي وتفعيل الاتفاقيات الدولية وتطوير آليات المساعدة القانونية والقضائية في مجال تتبع الأموال العابرة للحدود، بما يحد من تدخلات التمويل الخارجي المشبوه للأحزاب.

٧. ربط السياسة الجنائية بالسياسة العامة وضرورة أن تأتي إجراءات التجريم والعقاب ضمن رؤية شاملة للإصلاح السياسي، بحيث لا تتحول العقوبات إلى أداة لتقييد الحرية الحزبية، بل وسيلة لحماية التعددية السياسية وضمان تكافؤ الفرص.

٨. اتخاذ خطوات عملية في مجال تعزيز ثقافة النزاهة سياسيا واخلاقيا ورفض توظيف المال غير المشروع في الحياة الحزبية، من خلال التوعية المجتمعية وتفعيل دور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وبقية الفعاليات المجتمعية الداعمة لترسيخ هذه الممارسة.

٩. منح دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الامكانية والسلطة المستقلة في اجراء التحريات الدقيقة عن الاعضاء المؤسسين للحزب بما يضمن التثبت من اختيار الاصلح والانزه والاكفاء منهم.

١٠. إلزام الاحزاب بضرورة تقديم مدونة سلوك واخلاقيات او وثيقة شرف للعمل الحزبي فيها لتكون بمثابة دليل يحظى بقيمة ادبية عالية.

١١. تشجيع الجمهور افرادا وجماعات في الابلاغ عن الفساد المالي للاحزاب وخصوصا التمويل غير المشروع داخليا او خارجيا.

١٢. العمل على ترسيخ مبدأ حيادية المؤسسات العامة والمساواة بين المرشحين ومنح الفرص المتكافئة بين الاحزاب او الكيانات او الافراد المستقلين.

١٣. تعزيز شفافية التمويل من خلال إنشاء سجل وطني موحد للتمويلات السياسية وإلزام الأحزاب بنشر مصادر تمويلها عبر مواقعها الالكترونية عبر الإنترنت.

١٤. دعم وتطوير دور السلطة القضائية المختصة – الهيئة القضائية للانتخابات – المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل من خلال تمكينها من اجراء التحقيقات المقتضية في الشكاوى والاخبارات التي ترد اليها ومن دون اي عوائق والسماح لها ببث محاكمة المتورطين بجرائم التمويل غير المشروع للاحزاب والتنظيمات السياسية عبر اجهزة الاعلام المرئية والمسموعة لتحقيق اقصى قدر من الشفافية ولضمان حق الجمهور في الاطلاع على المعلومة.

فهرس الاشارات المرجعية

(١) انظر المادة (٢) اولا من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢.

(٢) انظر المادة (٤٠) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٣) انظر المادة ٣٨ من قانون الاحزاب سالف الذكر.

(٤) انظر د. سعد عصفور، حرية تكوين الجمعيات السياسية، بلا سنة طبع، ص١٣٩.

(٥) Georgrs Burdeau and others.Manuel de droit constitutional. paris: L.G.D.J.1997. P477

(٦) لمزيد من التفاصيل انظر:
www.conseil-consistutionnel.fr/dossier/:pressidentielles/2002/documents/pnb.htm

(٧) وبهذا نصت المادة (١٤) من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥. والمادة (١٩) من قانون الاحزاب السياسية الاوربي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٧) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية اليمني رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ والمادة (٢٧) من قانون الاحزاب السياسية الجزائري رقم (٩٠-٩٧) الصادر في ١٩٩٧/٣/٦. وانظر للتفصيل، حسن البدرواي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حق تكوين الاحزاب السياسية، حرية النشاط الحزبي، حق تداول السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٩ وما بعدها.

(٨) انظر المواد (٣٣-٤٥) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، السنة السابعة والخمسون، العدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢.

(٩) انظر د. اماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨، ص ٧٩.

(١٠) انظر من هذا الراي، عبد الخالق رؤوف، الابعاد الستراتيجية للتمويل الاجنبي، منشور على الرابط:
http:www.nndwaiq.com

(١١) انظر المادة (١/ خامساً) من القانون العراقي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، السنة السابعة والخمسون، العدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦.

(١٢) تجدر الاشارة الى ان هذه الضوابط صدرت استناداً الى احكام الفقرة ثانياً من المادة (٦) من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وانطلاقاً من مبدأ الحفاظ على المال العام ومكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ومراعاة للمستجدات العالمية بشأن مكافحة غسيل الاموال واستجابة للمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

(١٣) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ونشر بالجريدة الرسمية، الوقائع العراقية العراقية، العدد٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠.

(١٤) انظر المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٥) انظر المواد (١٧٢ و١٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المنصوص عليها في الكتاب الثاني المعنون بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الباب الاول، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

(١٦) انظر المواد (٢٠٠– ٢٠٩) من قانون العقوبات المنصوص عليها في الباب الثاني المعنون بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

(١٧) انظر المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

(١٨) انظر د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦، دار الفكر العربي، ص١٨٨. وكذلك د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٢٨٨.

(١٩) انظر بهذا المعنى، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ٤٤.

(٢٠) انظر في تعريف الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المادتين (٣٣ و٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢١) حيث عرّفت المادة (١٠/١) من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢، العراقي بقولها هو: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد ٢١٥٤ في ١٩٧٢/٦/١٨. كما تناولت المادة (١/ب) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦تعريف العراقي بانه: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية. فيما اعتبرت المادة (٢) من القانون ذاته العراقي: كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاص بمنح الجنسية العراقية، اما المادة(١/سادسا) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، فقد عرّفت العراقي بانه: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩٦ في ٢٠١٦/٢/١.

(٢٢) تعرف المادة (٢/٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل المال المنقول: بانه كل شيء يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة. وجملة النصوص الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بالاعتداء على الاموال كالمواد ٣١٥ وما بعدها والمواد ٤٣٩ وما بعدها.

(٢٣) تعرف المادة (٣٣) ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل القصد الجرمي على انه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جريمة اخرى.

(٢٤) تناولت العديد من التشريعات العراقية النافذة مفهوم الشخص الاجنبي، ومنها على سبيل المثال قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد ٤٤٦٦ في ٢٠١٧/١٠/٢٣ الذي عرّف الاجنبي طبقا لنص المادة (١/ ثانيا) منه على انه (كل شخص لا يحمل جنسية جمهورية العراق). كما ان قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المنشور في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد ١٩٩٥ في ١٩٧١/٥/١٠، قد نصت المادة (١٥٤) منه على ان (الاجنبي: هو كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ولم يكن من رعايا الدول او الامارات العربية).

(٢٥) عرّفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، الشروع: بانه البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...الخ.

(٢٦) انظر جريدة الشروق، يومية مستقلة جامعة، الاثنين الموافق ٢٠١٩/٢/١١ العدد، ١٠٠٦٩، تونس، الصفحة، ١١، للمزيد انظر، الرابط الالكتروني http:/www.alchourouk.com/ تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٧/٧.

(٢٧) انظر بتفصيل واف، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٠. وكذلك د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٧٩٥. وانظر د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الاول، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ١٩٦٣، مطبعة جامعة دمشق، ص٤٥٨. وايضا د. احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، المكتب المصري الحديث، ص ٣٨٤.

[٢٨] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، مطابع دار الطباعة الحديثة، بيروت، ص ٥٨٣.

[٢٩] استحدثت دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية بموجب المادة (١٧/ اولا وثانيا وثالثا) من قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥والتي جاء فيها تستحدث دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية ضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين مباشرة يراسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والنزاهة والاختصاص...الخ وتختص هذه الدائرة بأصدار اجازة تأسيس الاحزاب وتقديم مقترح الى وزارة المالية بالتقدير السنوي للإعانة المالية للاحزاب السياسية ومتابعة اعمال ونشاطات الاحزاب وتقييمها ومدى امتثالها للقانون ورصد المخالفات الصادرة عن الاحزاب والتحقيق فيها وحضور جلسات المحاكم في القضايا المتعلقة بالأحزاب وتقديم الطعون فيها وتحريك الشكاوى والدعاوى ضد الاحزاب السياسية او اي عضو من اعضاؤها عند مخالفته لاحكام هذا القانون وتكون قرارات دائرة الاحزاب واجراءاتها نافذة المفعول بعد مصادقة مجلس المفوضين.

[٣٠] انظر القسم الرابع من اجراءات تأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ مجلس المفوضين/ دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية المنشور على موقعها الالكتروني: http://www.ihec.iq.

[٣١] انظر المواد (١٥،١٢،١١) من نظام تمويل الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المنشور على موقعها الالكتروني: http://www.ihec.iq.

[٣٢] نقضت المحكمة الاتحادية العليا عام ٢٠١٦ المادة (٤٤) من قانون الاحزاب التي تنظم عملية توزيع الاعانات المالية بين الاحزاب ما نسبته ٢٠% للحزب الذي لا يمتلك تمثيلاً في البرلمان و٨٠% للاحزاب التي لديها مقاعد في مجلس النواب معتبرة ان هذه النسب ستشكل اثراءاً للاحزاب الكبيرة الممثلة في البرلمان.

[٣٣] انظر مقتبس من بيان صادر عن المكتب الاعلامي لمفوضية الانتخابات للمزيد انظر الموقع الالكتروني للمفوضية www.ihec.iq. تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٨/٢.

المصادر

اولا:- الكتب العربية

١) د. احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الطبعة الثانية، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٩

٢) د. اماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣) د. حسن البدراوي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حق تكوين الاحزاب السياسية، حرية النشاط الحزبي، حق تداول السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

٤) د. سعد عصفور، حرية تكوين الجمعيات السياسية، بلا سنة طبع.

٥) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.

٦) د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الاول، المبادىء العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣.

٧) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦، دار الفكر العربي.

٨) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية. بلا سنة طبع.
٩) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، ١٩٧٨.
١٠) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية بلا سنة طبع.
١١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، مطابع دار الطباعة الحديثة، بيروت، ١٩٧٥.

ثانيا:- الكتب الاجنبية والروابط والمواقع الالكترونية

1) Georgrs Burdeau and others. Manuel de droit constitutional. Paris: L.G.D.J.1997.
2) www.conseil-consistutionnel.fr/dossier/:pressidentielles/2002/documents/pnb.htm
٣) عبد الخالق رؤوف، الابعاد الستراتيجية للتمويل الاجنبي، منشور على الرابط:

http:www.nndwaiq.com.

٤) جريدة الشروق، يومية مستقلة جامعة، الاثنين الموافق ٢٠١٩/٢/١١ العدد، ١٠٠٦٩، تونس، الصفحة، ١١، للمزيد انظر، الرابط الالكتروني http:/www.alchourouk.com/ تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٧/٧.
٦) الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات: http://www.ihec.iq

ثالثا:- القوانين والانظمة

١) قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
٢) قانون الاحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥.
٣) قانون الاحزاب السياسية الاوربي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢.
٤) قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية اليمني رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١.
٥) قانون الاحزاب السياسية الجزائري رقم (٩-٩٧) الصادر في ١٩٩٧/٣/٦.
٦) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٧) قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.
٨) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٩) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١٠) قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.
١١) قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
١٢) قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
١٣) قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
١٤) نظام اجراءات تأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
١٥) نظام تمويل الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.